

وعزوا عليه فيه بعد كراهته لذلك فخرج معه ورجع
مرغوبا فقال كما أدنوت منها من صميم غملي شخصي بعض
طوبى ليصيح بي وراك لا تمسك فاشهد بعد حضر عيدا
لصحة من الام بحيله من غير الرزية وقوله في قصته
بحر حبن استخلف النبي صلى الله عليه وسلم باللات والعزى
اذ لقيته بالشام في سفريه مع عريه او طالب وهو صبي وبه
فيه علامات النبوة فاختبر بذلك فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسلمني بهما فوالله ما بعصت شيئا قط
بعضهما فقال له بحيرا فبا لله الا ما اخبرتني عما استلك
عنه فقال سل عما بذلك وكذلك المعروف من سيرته عليه
السلام وتوفيق الله له انه كان قيل نبوية بخالف اثنين
في وفوقهم من دلته في الخج فكان يقف هو يعرفه لانه
كان موقفا برهم عليه السلام فصل قال القاضي
ابو الفضل رضى الله عنه قد بان مما قد سناه عقود الانبياء
في التوحيد والامان والوحي وعصيتهم في ذلك على ما يتناه
فاما ما عدا هذا الباب من عقود قلوبهم فمجاها انما
تملوه علما وتبشرا على بليلة وانما قد احتوت من المعرفة والعلم
بامور الدين والدينا ما لا يتفق فرقة ومن طالع الاضار و
اعتنى بالحسد ونامل ما قلناه وحده وقد قد تمانسه في
حتى يتأ في الباب الرابع اول قسم من هذا الكتاب ما كتبه
على ما وراه الا ان احوالهم في هذه المعارف تختلف فاما

ما تعلق منها بامر الدنيا فلا يشترط في حق الانبياء العصمة
من عدم معرفة الانبياء بعضها او اعتقادها على خلاف
ما هي عليه ولا وصم عليهم فيها اذ هي من متعلقة بالآخرة
وانبأها وامر الشريعة وقوانينها وامور الدنيا تضارها بخلاف
غيرهم من اهل الدنيا الذين يعلون ظاهرا من الخوة الدنيا
وهو عن الآخرة همرا فلون كما سببت هذا في الباب
الثاني ان شاء الله ولكنه لا يقال انها لا يعنون شيئا من
امر الدنيا فان ذلك يؤدى الى المغالاة وهو المنزهون
عنه بل قد ارسلو الى اهل الدنيا وقد واسبأ ستمهم
وهذا يتهم والنظر في مصالح دينهم ودنياهم وهذا
لا يكون مع عدم العلم بامور الدنيا بالكلية واحوال الانبياء
وسيرتهم في هذا الباب معلومة ومعرفة بذلك كله
مشهورة واما ان كان هذا العقد مما يتعلق بالدين
فلا يصح من النبي الا العلم به ولا يجوز عليه جهل جملة
لانه لا يخلو ان يكون حصل عنده ذلك عن وحي من الله
فهو ما لا يصح الشك منه فيه على ما قرناه فكيف
الجهل بل حصل له العلم اليقيني او يكون فعل ذلك
باجتهاده فالرئيل عليه فيه فتح على القول بخبره فروع
الاجتهاد منه في ذلك على قول المحققين وعلى مقتضى
حجتهم سائلة ابن اتماما قضى بكم ترك فيما المنزل
على حقه من جهة النفاذ وكفصة اسرى بدر ولان